قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا ، ويصدر بتحديد هذه المؤسسات قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — تقوم كل مؤسسة فى حدود نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد اليها بمباشرة اختصاصات معينة فى حدود هذا النشاط مما يدخل أصلا فى اختصاص جهات أخرى .

مادة ٣ — للمؤسسات العامة المشار اليها فى المادة الأولى تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون .

وتسرى على الجمعيات العمومية لهذه الشركات ومجالس إدارتها كافة الأحكام المقررة فى قانون الشركات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها .

ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

مادة ٤ — يجوز للمؤسسات العامة المشار اليها فى المادة الأولى تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها دون التقيد بالمدة المقررة قانونا لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة .

مادة ٥ — يكون لكل مؤسسة ممثلون فى مجالس إدارة الشركات التى يكون لها نصيب فى رأس مالها يعينهم مجلس إدارة المؤسسة .

ويحدد عدد ممثلى المؤسسة فى مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها فى رأس المال ، ويشترط فى جميع الحالات أن يكون للمؤسسة ممثل واحد على الأقل فى مجالس إدارة الشركات التى لا يقل نصيبها فيها عن ٥٪ من رأس مالها .

ويكون لممثلى المؤسسة فى مجلس الإدارة ما لسائر أعضاء المجلس من سلطات وحقوق ولهم أن يقدموا إلى كل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية المقترحات والتوجيهات المتعلقة بإدارة شئون الشركة .

مادة ٦ — لا يلزم ممثلو المؤسسة فى مجالس إدارة الشركات بتقديم أسهم ضمان عن عضويتهم

مادة ٧ — يصدر الترخيص المنصوص عليه فى المواد ٣٠، ٣٢ فقرة أولى و ٣٣ و ٩٥ و ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه من مجلس إدارة المؤسسة وذلك بالنسبة إلى ممثليها فى مجالس إدارة شركات المساهمة التى تشترك فى رأس مالها . كما يصدر الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من القانون المشار إليه من مجلس إدارة المؤسسة وذلك بالنسبة إلى من يجمعون بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول شاغلها مرتبا وبين العمل فى إحدى شركات المساهمة التى تساهم فيها المؤسسة بنسبة ٢٥٪ على الأقل من رأس مالها .

ويصدر الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من القانون سالف الذكر من مجلس إدارة المؤسسة وذلك بالنسبة إلى من يعملون فى شركات المساهمة التى تشترك المؤسسة بنسبة ٢٥٪ على الأقل من رأس مالها .

مادة ٨ — يجب على ممثلى المؤسسة فى مجالس إدارة الشركات وجمعياتها العمومية إبلاغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة بالقرارات التى تصدرها تلك المجالس والجمعيات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٩ — إذا كانت حصة المؤسسة فى رأس مال إحدى الشركات لا تقل عن ٢٥٪ كان لرئيس مجلس إدارة المؤسسة حق طلب إعادة النظر فى كل قرار يصدره مجلس الإدارة ، أو الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به ، وإلا اعتبر القرار نافذا .

أما إذا اعترض على القرار فلا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية على حسب الأحوال بأغلبية ثلثى الأصوات على الأقل .

مادة ١٠ — يكون لممثلى المؤسسة فى الجمعية العمومية للشركة ما لسائر المساهمين من سلطات وحقوق .

مادة ١١ — تؤول إلى كل مؤسسة المبالغ المستحقة لممثليها فى مجالس إدارة الشركات بأية صورة كانت

وتعفى المؤسسة من أداء أية ضريبة عن هذه المبالغ .

وللمؤسسة أن تحدد المرتبات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها إلى هؤلاء الممثلين .

مادة ١٢ — يكون تعيين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب فى الشركات التى تمتلك المؤسسة ٢٥٪ على الأقل من رأس مالها بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة . وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب يحل محله بصفة مؤقتة أحد ممثلى المؤسسة فى مجلس الإدارة .

وإذا كان رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب من بين المرشحين لمنصبه مرة تالية فلمجلس إدارة المؤسسة تجديد تعيينه .

مادة ١٣ — يكون تعيين المدير العام فى الشركات التى تمتلك المؤسسة ٢٥٪ على الأقل من رأس مالها بقرار من مجلس إدارة المؤسسة من بين ثلاثة يرشحهم مجلس إدارة الشركة :

مادة ١٤ — إذا اشتركت أكثر من مؤسسة من المؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى فى رأس مال شركة مساهمة ، كانت مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ٧ فقرة ثانية وثالثة و ٩ ، ١٢ ، ١٣ من هذا القانون للمؤسسة ذات النصيب الأكبر بشرط ألا يقل مجموع أنصبة هذه المؤسسات عن ٢٥٪ من رأس المال ، وذلك ما لم يقرر رئيس الجمهورية جعل هذا الاختصاص لمؤسسة أخرى

مادة ١٥ — يبلغ رئيس مجلس إدارة كل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى قرارات المجلس إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها .

مادة ١٦ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تشكيل لجان تنفيذية فى كل مؤسسة تتولى معاونة مجلس الإدارة فى مباشرة اختصاصاته .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد إلى هذه اللجان ببعض سلطات مجلس الإدارة .

مادة ١٧ — يعد مجلس إدارة كل مؤسسة ميزانية للمؤسسة وحسابا للأرباح والخسائر عن كل سنة مالية ، وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ١٨ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد ميزانية كل مؤسسة وحساب الأرباح والخسائر ويؤول صافى الأرباح إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره لتكوين رأس مال احتياطى للمؤسسة أو لإنشاء مشروعات جديدة لتنمية الاقتصاد القومى أو دعم المشروعات القائمة .

مادة ١٩ — يقدم رئيس مجلس إدارة كل مؤسسة إلى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية . ويشفع هذا التقرير بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبة .

مادة ٢٠ — تعتبر خطابات الضمان الصادرة من المؤسسات العامة المشار اليها فى المادة الأولى لشركات المساهمة التى تشترك فى رأس مالها بما لا يقل عن ٥٠٪ فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والدولة .

مادة ٢١ — تعفى المؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى من أداء كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

وتعفى القروض التى تقرضها هذه المؤسسات من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة المنصوص عليه فى المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المشار اليه

كما لا يخضع ناتج استثمار أموال هذه المؤسسات للضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

مادة ٢٢ — تسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام قانون المؤسسات العامة .

مادة ٢٣ — تظل الأحكام المنظمة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى سارية المفعول وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر